

العروة الوثقى

(13) عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب وعلى هذا فيكون المناخ نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكنه لا يخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة (19) والأحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي أول وقتها بعد نصف الليل ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الأفق وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر سوراء بحيث كلما زدته نظرا أصدقك بزيادة حسنه وبعبارة أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعدا في السماء . [1181] مسألة 2 : المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبه (20) ، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال أو في آخر الوقت ، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدى صاحبه الوقت ، فلو صلى الظهر قبل الزوال بطن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام حيث إن صلاته صحيحة لا مانع من إتيان العصر أول الزوال ، وكذا إذا قدم العصر على الظهر سهوا وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاء ، وإن كان الأحوال عدم التعرض للأداء والقضاء ، بل عدم التعرض لكون ما يأتي به طهرا أو عصرا لاحتمال احتساب العصر المقدم طهرا وكون هذه الصلاة عصرا . [1182] مسألة 3 : يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب _____ (19) (كما عليه جماعة) : وهو الأقوى .

(20) (مع عدم أداء صاحبه) : متعمداً .